

محضر الجلسة رقم 967**التاريخ:** الثلاثاء 24 رمضان 1435 هـ (22 يوليو 2014 م)**الرئاسة:** المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعة وخمسة دقائق ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العشرين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية (محالة على مجلس المستشارين من مجلس النواب):

1- مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويأحدث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

2- مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) متعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة؛

3- مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقع بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

4- مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقع بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

5- مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

6- مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية؛

7- مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية؛

8- مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013؛

9- مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة

وبشأن تمويل الإرهاب، الموقع ببارسوفيا في 16 ماي 2005؛

10- مشروع قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "المعدلة"، الموقع بالرباط في 22 يناير 2013؛

11- مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 1981؛

12- مشروع قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقع ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل؛

13- مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

14- مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني؛

15- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة؛

16- مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري؛

17- مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

18- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (01 غشت 1996).

المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص

التشريعية التالية المحالة على مجلس المستشارين من مجلس النواب:

1- مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويأحدث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

2- مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم

14- مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني؛

15 - مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة؛

16 - مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري؛

17 - مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

18 - مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (01 غشت 1996).

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد أحمد التوزي:

نسجل أولاً هاذ الكم الهائل ديال مشاريع القوانين، عندنا 14 مشروع قانون وعندنا 2 مقترحات قوانين، وندوزوهم في ثالث جلسة عمومية، كجلسة العمومية الأولى اللي هي مع فلسطين المحتلة، ثم الأسئلة الشفهية اللي هي عادية، ثم هذي الجلسة الثالثة اللي غادي نديرو فيها هاذ المشاريع. إذن، هذا كيغطي كذلك مصداقية لهاذ البرلمان، لهاذ المؤسسة. احنا حسبنا هنا كين 21 مستشار برلماني، وبالتالي ماذا سوف يقال عنا على أن المستشارين اللي فيه 270 واحد دوزت 16 مشروع قانون في نصف ساعة، هذا واحد النوع من العبث، كنعقول بكل صدق، هذا نوع من العبث.

نفس الشيء البارح وأول البارح دوزنا داخل اللجان بطريقة غير محترمة وغير ذكية عدد كبير بدون مناقشة، كما أحليت علينا من مجلس النواب تمت المصادقة في دقيقة على واحد العدد كبير جدا.

ليس هذا هو العمل، سمحوا لي، اعلاش آش كنا كنديرو؟ واحد العدد كبير جدا من الأوقات ما كنديرو فيها والو، وكنجيو حتى آخر الدورة ونأتي بكم هائل من مقترحات ومشاريع القوانين، ونطلب من البرلمان أن يصادق ويصادق بعدد قليل، مما يعطي صورة سلبية على هاذ المؤسسة. وشكرا لك السيد الرئيس، أنا ابغيت غير ندير هاذ النقطة هذي.

2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) متعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة؛

3- مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

4- مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

5- مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

6- مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية؛

7- مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية؛

8- مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013؛

9- مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفاروسوفيا في 16 ماي 2005؛

10- مشروع قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "المعدلة"، الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013؛

11 - مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981؛

12- مشروع قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل؛

13- مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، المكتب ما كيتدخلش في عمل اللجان، ملي كتوجد مشاريع القوانين والمقترحات، تحال على المكتب باش يجليها على الجلسة العامة، ما كنتدخلو في عمل اللجان، ملي كتسالي ما عمرنا...
والآن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

في انتظار أن يصل السيد وزير الطاقة والمعادن، إلى كان ممكن تمروا للبرمجة أو تقديم المشروع الموالي.
شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد المستشار، احنا ما ندوزوه في نصف ساعة، عندنا الوقت الكافي للإجراءات القانونية كلنا نمشيو بها، كلها نعروضو المواد، التصويت، لا.. ولكن احنا كيجينا جاهز من عند اللجان، إلى جاك جاهز عند اللجان كتحيلو على الجلسة العامة، عمل اللجان، وأغلب هاذ المشاريع ومقترحات القوانين اتفاقيات.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) متعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار**والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

النص أو مشروع القانون يتعلق باستكمال المسطرة الدستورية، وقد سبق للجنة المختصة، لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية أن صادقت ما بين الدورتين على المشروع بقانون، والآن نعروضه على مجلسكم من أجل المصادقة.

كما تعلمون، تم إحداث المنطقة الحرة بميناء طنجة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 30 ديسمبر 1961، والتي تتمتع بنظام جبائي تفضيلي، حيث تعفى من كل ضريبة العمليات المنجزة داخل المنطقة الحرة وكذا

الأرباح المنجزة.

وفيا يخص النظام الجمركي بالمنطقة الحرة، تعفى البضائع المتأصلة من البلدان الأجنبية عند دخولها إلى المنطقة الحرة وخلال بقاءها فيها وعند خروجها منها لإعادة تصديرها من جميع الحقوق والأداءات الإضافية المفروضة على الاستيراد والرواج والاستهلاك والإنتاج والتصدير.

وبحكم أن ميناء طنجة يعرف عملية تحويل إلى ميناء ترفيهي، مما استلزم نقل المنشآت الصناعية المقامة به إلى المنطقة الحرة لطنجة¹ (TFZ) التي تخضع لأحكام القانون 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير.

في هذا الإطار، نص قانون المالية لسنة 2010 بإلغاء الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المحولة للمنشآت المقامة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2012.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تمديد هذا الأجل لمرتين، الأولى بموجب قانون المالية لسنة 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2013 والثانية إلى غاية 31 مارس 2014 في إطار قانون المالية لسنة 2014.

وبموجب المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 أبريل 2014 تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 30 ديسمبر 1961 والمتعلق بإحداث المنطقة الحرة بميناء طنجة، وذلك ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وقصد استكمال المسطرة الدستورية، أعدت الحكومة مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 أبريل 2014، والقاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 30 ديسمبر 1961، والمتعلق بإحداث المنطقة الحرة بميناء طنجة.

وبعد عرضه والموافقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين، أقدم بعرضه على أظانر مجلسكم الموقر قصد التصويت عليه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وزع التقرير.. كلين في الفرق البرلمانية، توصلوا به الفرق.

نفتح باب المناقشة، الكلمة لفرق الأغلبية؟ اتفقنا على أن المداخلات مكتوبة، مداخلة فرق الأغلبية مكتوبة، توصلنا، مداخلة فرق المعارضة مكتوبة.

نتنقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛
أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

¹ Tanger Free Zone

الدولتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو جماعاتها المحلية.

وتشمل هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي الازدواج الضريبي بين البلدين، مما سيساهم في توطيد وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية ما بين المغرب وصربيا.

الاتفاقية الثانية هي اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني ما بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا، تم التوقيع أيضا على هذه الاتفاقية في نفس الوقت، أي يونيو السنة الماضية 2013، بهدف توسيع وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والاجتماعي والثقافي بين المغرب وصربيا.

وتهدف اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية إلى توسيع وتعزيز التعاون الشئني بين الطرفين، وذلك عبر إجراء مشاورات ثنائية والتنسيق فيما يتعلق بالتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي، وتشجيع الأنشطة المرتبطة بها، ومتابعة تطبيق المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم ما بين الطرفين. وتجتمع اللجنة المشتركة في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين على الأقل بالتناوب ما بين الرباط وبلغراد أو في دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين.

الاتفاق الثالث هو اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا. هذا الاتفاق يهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المغرب وصربيا، وذلك رغبة من البلدين في تكثيف التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين، وعزما منها على خلق ظروف مواتية لاستثمارات الطرفين، واعترافا أيضا بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل سيؤدي إلى تحفيز الأعمال التجارية.

ويضمن هذا الاتفاق لمستثمري الطرفين معاملة عادلة ومنصفة، مع منحهم تعويضات ملائمة عند نزع الملكية أو التأميم أو في حالة وقوع أي نوع من الاضطرابات أو حالات أخرى متشابهة، إضافة إلى ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأجور والرواتب بالعملة القابلة للتحويل والعائدة لمواطني أحد الطرفين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن آلية تسوية الخلافات قد تم وضعها في هذا الاتفاق من أجل تسوية النزاعات بين المستثمرين ودولة الطرف أو بين الدولتين اللتين يمكن أن تنفقا على إجراء مشاورات عند الحاجة.

الاتفاقية الرابعة هي اتفاقية التعاون الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية. الهدف من هذه الاتفاقية هو توطيد

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

إذا سمحتم السيدة والسادة المستشارين،

السيد الرئيس،

يمكن...

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة، تقدمو المشاريع كلهم.

السيدة الوزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

حقيقة هذا كان هو الاقتراح إذا ممكن، إذا قبلتو تقدمو جميع الاتفاقيات الدولية.. هناك 9 اتفاقيات ثنائية...

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة،

تقدموهم بعدا احنا، عاد ديري المداخلة ديالك.

12 مشروع قانون اتفاقيات، نعرضهم جملة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة للمداخلة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بأن أعرض أمام مجلسكم الموقر 9 اتفاقيات ثنائية و3 اتفاقيات متعددة الأطراف.

الاتفاقيات الثنائية، كما ذكرها السيد الرئيس:

الاتفاقية الأولى هي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا، هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها في يونيو 2013 بهدف تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين المغرب وصربيا، وتطبق مقتضياتها على الأشخاص المقيمين بإحدى

للطرفين المتعاقدين، وإدراكاً لأهمية التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، خاصة عن طريق التطبيق السليم للمساطر حول القيمة والمنشأ والتصنيف الجمركي ومراعاة للتوصيات بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة، والإعلان عن تعزيز التعاون في مجال المساعدة المتبادلة الجمركية والإدارية، وهو إعلان قبرص، التي اعتمدت على التوالي في ديسمبر 1953 ويونيو 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي، وكذا القرارات المتعلقة بأمن وتسهيل السلسلة اللوجستية الدولية التي اعتمدت في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، الذي يعرف حالياً باسم المنظمة العالمية للجمارك.

ووفقاً لهذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على مساعدة بعضها البعض من خلال إدارتي الجمارك من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومعاقبها وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجستية الدولية.

وتنص هذه الاتفاقية على تزويد كل إدارة جمركية نظيرتها، سواء بمبادرة تلقائية أو بطلب، بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو التي تمت أو التي ستم، والتي تكون موضوع افتراض معقول فيما يخص ارتكاب مخالفة جمركية. كما يمكن للإدارتين الجمركيتين أن تقوموا بتشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بغية كشف ومنع أشكال خاصة من المخالفات الجمركية التي تتطلب إجراءات مترامنة ومنسقة.

الاتفاقية السابعة هي تتعلق باتفاق بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية ما بين المغرب واليابون. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بتنقل مواطني البلدين بين البلدين، ووفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق يسمح للمواطنين المغاربة وللمواطنين اليابونيين بالدخول إلى كل من المغرب واليابون دون أن يكونوا ملزمين بالحصول مسبقاً على تأشيرة سفر، شريطة أن يكونوا حاملين لجواز سفر ساري الصلاحية.

وبموجب هذه الاتفاقية فإنه لا يمكن للمواطنين المغاربة واليابونيين الذين يرغبون في السفر إلى المغرب أو اليابان من أجل ممارسة مهنة أو نشاط آخر مُدر للربح الاستفادة من مقتضيات هذه الاتفاقية، فهم ملزمون في جميع الحالات بالحصول مسبقاً على التأشيرة اللازمة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية المختصة في كل البلدين.

وتحتفظ السلطات المختصة بحق رفض دخول وإقامة الأشخاص الذين ليس باستطاعتهم توفير إمكانيات العيش أو تم اعتبارهم كأشخاص غير مرغوب فيهم، ويتفق الطرفان على تشكيل لجنة تتبع وضمان تطبيق وتقييم تنفيذ هذا الاتفاق.

الاتفاقية الثامنة هي تعديل للاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، هذا تعديل للاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي

وتطوير أوجه التعاون المشترك بين البلدين في المجال الجمركي، ووفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تمنح السلطات الجمركية في البلدين التسهيلات اللازمة لتيسير التجارة بينهما في إطار أحكام الاتفاقية الإعلامية والتجارية والسياحية المبرمة ما بين المغرب والسعودية، كما يعمل الطرفان على تبادل قائمة الوثائق المصاحبة للسلع الداخلة والخارجة من أي البلدين بهدف تنسيقها والتعريف بها لدى المتعاملين الاقتصاديين، ويجب أن تحمل البضائع المصدرة من أحد البلدين إلى البلد الآخر دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للنزع بحسب طبيعة السلعة.

وبموجب هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات الفنية والإدارية وفق الإمكانيات المتاحة في كافة المجالات الجمركية لتسهيل الإجراءات وكشف المخالفات والتحري عن نشاط الغش التجاري والتقليد والتهريب الجمركي.

كما يشكل الطرفان لجنة جمركية مشتركة برئاسة المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربي والمدير العام للجمارك بالمملكة العربية السعودية، وتجمع هذه اللجنة باتفاق مشترك بينها بهدف متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الخامسة هي مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية -أي الوظيفة العمومية- ما بين المغرب والسعودية. الهدف من هذه الاتفاقية هو توطيد التعاون ودعم التطور الإداري في مجال الخدمة المدنية، أي الوظيفة العمومية، وذلك من أجل الوصول إلى خدمة مدنية متميزة في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في المغرب والسعودية.

ووفقاً لأحكام هذه المذكرة، تشمل مجالات التعاون بين الطرفين الأنشطة التالية:

- تصنيف الوظائف؛

- تأهيل والتدريب والتوظيف؛

- قواعد وطرق الاختيار؛

- تطوير القيادات الإدارية ومسؤوليات الجهاز المركزي للخدمة المدنية. كما يعمل الطرفان على إجراء دراسات مشتركة في مجال الوظيفة العمومية وتبادل الزيارات بين الخبراء والمختصين، وكذا المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل وأنشطة التدريب التي ينفذها أي من الطرفين.

الاتفاقية السادسة هي اتفاق ثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي بين المغرب واليابون. الهدف من هذه الاتفاقية التي وقعت بالرباط في شتنبر 2013، وهي اتفاقية ثنائية اعتباراً لأهمية التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، وضمان التطبيق السليم للتدابير الخاصة حول القيود والحظر ومراقبة سلع محددة، وذلك لكون العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية

للجامعة العربية، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق.

الاتفاقية 11، وهي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل الأموال وتجديد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وتمويل الإرهاب. في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في أكتوبر 2008 فيما يخص علاقته بالاتحاد الأوروبي، اقترح مجلس أوروبا انضمام المغرب بصفة تدريجية إلى عدد من الاتفاقيات المفتوحة للانضمام أمام الدول غير الأعضاء، من ضمنها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل الأموال وتجديد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، وتمويل الإرهاب، وهي مبرمة سنة 2005 في فارسوفيا.

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تشمل كلا من منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتؤكد الاتفاقية أن الوصول السريع إلى المعلومات المالية أو معلومات عن الأصول التي تحتفظ بها المنظمات الإجرامية، بما فيها الجماعات الإرهابية، هو المفتاح لنجاح الإجراءات الوقائية والقلمية وأفضل وسيلة لوقفها.

ووفقا لهذه الاتفاقية، يتوجب على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لتمكينها من تطبيق الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب، وكذا بغسل الأموال الواردة في هذه الاتفاقية، وتحديد وتجديد ومصادرات الممتلكات المشروعة وغير المشروعة المخصصة لغرض تمويل الإرهاب.

وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة اعتماد تدابير يتعين اتخاذها على المستوى الوطني، كتدابير المصادرة، التحقيق والتدابير المؤقتة، التجديد والحجز والمصادرة، إدارة الممتلكات المحمّدة، سلطات التحقيق والتفتيات وجرائم غسل الأموال ومسؤولية الشركات. وكذا تدابير دولية تتمثل في العمل على تعاون إنشاء وحدة الاستخبارات المالية والوقاية، حيث يتعين على كل طرف أن يعتمد على تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإنشاء وحدة للاستخبارات المالية.

الاتفاقية الأخيرة هي الاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات. دائما في إطار الوضع المتقدم الذي تحظى به بلادنا مع أوروبا، وفي إطار اقتراح مجلس أوروبا انضمام المغرب بشكل تدريجي لعدد من الاتفاقيات، تعتبر اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي إحدى هذه الاتفاقيات، وتضمن هذه الاتفاقية لجميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين على تراب كل دولة عضو فيها، بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم، احترام حقوقهم وحراباتهم الأساسية، وخاصة حقهم في الحياة الخاصة تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وحددت الاتفاقية المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المعطيات، أهمها: التزام كل دولة طرف بالتنصيص في قوانينها الداخلية على التدابير الضرورية

في ميدان الضرائب على الدخل التي سبق توقيعها سنة 1998، والتعديل وقع عليه سنة 2013 بنيودلهي، وطبقا لمقتضيات هذا التعديل تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات ذات الصلة في المدى المنظور لتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة أو لتدبير وتطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب.

وتظل المعلومات المحصل عليها سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الوطني، كما أنه لا يجوز الكشف عنها لأي سلطة أو وكالة تنفيذية أخرى في الدولة المتعاقدة المطالبة بالمعلومات بدون موافقة كتابية صريحة من السلطة المختصة.

وتظل الدولتان المغرب والهند ملتزمتان بتقديم المعلومات المطلوبة من قبل الدولة الأخرى، غير أنها ليستا ملتزمتان باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع تشريعاتها الداخلية.

الاتفاقية التاسعة، هي اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية ما بين المغرب وجمهورية البرازيل. رغبة من المغرب والبرازيل في تقوية روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين شعبي البلدين، ووعيا منها بمصلحة الطرفين في تنمية التعاون القضائي في المادة المدنية، تم التوقيع السنة الماضية على اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية بين حكومة المغرب والبرازيل، من أجل إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية الذي يساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية.

ووفقا لهذه الاتفاقية، يلتزم البلدان بتقديم المساعدة القضائية في المادة المدنية لبعضها البعض، كما تتبادل السلطات المركزية بموجبها المعلومات المتعلقة بتشريعاتها واجتهاداتها القضائية.

كما يتم بموجب هذا الاتفاق تسهيل عملية التقاضي لكل من مواطني البلدين، ومنحهم حق الحصول على المساعدة القضائية، وكذا تقنين وتسهيل عملية تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تقوم على تسهيل عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية، كما تضع مقتضيات خاصة بحماية القاصرين في هذا المجال، وتعمل على إعفاء العقود العمومية المبرمة.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف، وعددها ثلاث:

هناك الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. تقضي هذه الاتفاقية السماح لرؤوس الأموال العربية بالتنقل بحرية بين الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لخطى التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف، وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة وعلى المستثمر.

تصادق الدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقا لأنظمتها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.

كما يجوز للدول العربية التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية الموحدة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة

بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. تنتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل. التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل. التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني. التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "المعدلة"، الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013.

تقرير اللجنة وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 118.13 يوافق

لحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وإدراج التدابير الأمنية ضمن قوانينها حماية للهوية ولحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلومات.

وأكدت الاتفاقية على ضرورة تقوية أوجه التعاون الدولي للقضاء على الجرائم المعلوماتية، حيث أن من شأن تضامن أطراف هذه الاتفاقية محاربتها، وبالتالي حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجي المعطيات ذات الطابع الشخصي. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المحتلة لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وزع التقرير؟

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.

التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 99.13 يوافق

في 28 يناير 1981.

التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: إجماع.

أعرض مشروع قانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية رقم 180 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.

التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.

إذن انتهينا من مشاريع قوانين الاتفاقيات، والآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عبد القادر اعامرة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم بأهم الخطوط العريضة لمشروع القانون 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

أود في البداية أن أقدم إلى كافة أعضاء لجنة الفلاحة والتقطاعات الإنتاجية بالشكر الجزيل على الاهتمام الذي أولوه لمشروع هاذ القانون.

وأذكر بأن مجال تطبيق الإطار القانوني النووي المعمول به حاليا محدود ويتميز بما يلي: غياب أو عدم كفاية الأحكام المتعلقة بالسلامة والحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والضمانات وعدم الانتشار والأمن النووي

بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "المعدلة"، الموقع بالرباط في 22 يناير 2013.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقع بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

تقرير المقرر: وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقع بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجوي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.

تقرير اللجنة وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجوي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنودلهي في 8 أغسطس 2013.

الكلمة للمقرر، التقرير وزع.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنودلهي في 8 أغسطس 2013.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ

القانونية من جهة أخرى، مما سيؤدي إلى استقلال هاتينوظيفتين عن بعضها البعض؛

- ثم تعزيز ربط علاقات التعاون مع بلدان أخرى، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية.

والسلام عليكم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للمقرر، وزع التقرير، وزع. المداخلات مكتوبة.

والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

يتكون هذا المشروع من 187 مادة، أقرح على المجلس باش نعروض للتصويت من المادة 1 حتى المادة 100 جملة واحدة: بالإجماع.

ونعرض للتصويت من المادة 101 إلى المادة 187: الإجماع؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

وننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08.14 المتعلق ببيع السمك بالجملة.

التقرير وزع.. التقرير هو الأول ديال اللجنة عاد التقديم، تفضل.

المستشار السيد المعطي بقدر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

تقديم مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة. انسجاما مع المقترح الذي تقدم به فريق التجمع الوطني للأحرار في مجلس النواب، تقدم باسم فريقنا داخل مجلس المستشارين بتقديم هذا المقترح بعدما تمت المصادقة عليه في مجلس النواب.

هذا المقترح الذي يتضمن ثلاث مواد أساسية، تهدف هذه المواد إلى تنظيم وضبط عملية البيع لهذا القطاع الحيوي، وتوسيع مفهوم بائع السمك ليشمل البائع الذاتي والمعنوي ومجهزي السفن.

حيث أعطى هذا المقترح مهلة معقولة تتحدد في ثلاثين شهرا، تبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كفترة مناسبة لتدبير هذه المرحلة الانتقالية والتي تسمح لبائعي السمك بالجملة ذاتيين بتعيين وكلاء في انتظار الانضمام إلى شخص معنوي.

السيد الرئيس،

المقترح الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في مجلس النواب، مبادرة تشريعية تهدف إلى ضبط النص وتشريع تعريفاته من أجل ضبط القطاع

والراديولوجي والاستعداد لحالة الطوارئ النووية والراديولوجية وتدبير النفايات المشعة ونقل المواد المشعة والخدمات التقنية المعتمدة في مجال المراقبة التقنية والتكوين وقياس النشاط الإشعاعي، كذلك غياب الاستقلالية بين وظائف التثمين والاستغلال من جهة والمراقبة القانونية من جهة أخرى، ثم غياب المطابقة مع عدد من الالتزامات الدولية المصادقة عليها من طرف المملكة المغربية.

ويأتي مشروع القانون هذا استجابة للالتزامات الدولية لبلادنا فيما يخص الأمن والسلامة في المجالين النووي الإشعاعي وعدم الانتشار من أجل وضع إطار تشريعي وتنظيمي يخص جميع الأنشطة والمنشآت ذات الصلة بالأمن والسلامة، وإحداث سلطة مستقلة تتوفر على الموارد البشرية والمادية للقيام بالمهام المخولة حاليا لقطاعي الطاقة والصحة فيما يخص ومراقبة الأنشطة النووية الإشعاعية، ويتعلق الأمر بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي الإشعاعي. وتمثل المهام الأساسية للوكالة في:

- دراسة ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة 1؛

- دراسة التصاريح والملفات طلبات الترخيص ومنح الرخص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة 2؛

- مراقبة المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة بما فيها المواد النووية والمواد المشعة؛

- منح الاعتمادات للهيئات التقنية المختصة؛

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي للإدارة؛

- تقديم الاستشارة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

- وربط علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة في بلدان أخرى وكذا مع منظمات دولية وإقليمية.

وتجب الإشارة إلى أن المصادقة على هذا المشروع ستمكن بلادنا بطبيعة الحال من:

- تعزيز الترسنة القانونية المعمول بها حاليا، وكذا مطابقتها مع التعهدات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها؛

- تنظيم الأنشطة التي تستعمل مصادر الأشعة المؤينة، وكذا تحديث القواعد التي تنظم الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

- الفصل بين وظيفة التثمين والاستغلال من جهة ووظيفة المراقبة

أولا، تسيير واستغلال موانئ الصيد داخل حدود الفضاءات التي تمنحه السلطة المختصة امتيازاً في شأنها؛

ثانياً، تسيير واستغلال كل البنيات التحتية وتجهيزات معدة في الساحل من أجل عملية تفريغ مصطادات سفن الصيد داخل حدود الفضاءات التي تمنحه السلطة المختصة امتيازاً في شأنه.

وموازاة مع تبيين المهام، تبينت ضرورة مراجعة الأحكام المتعلقة بأجهزة تسيير المكتب، حيث تمت إعادة صياغة مهام المجلس الإداري وتعيين لأعضاء، لتضم عدداً من المؤسسات تم إحداثها مؤخراً، مثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وغرف الصيد البحري والوكالة الوطنية للموانئ.

هذه، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، ولا تفوتني هذه المناسبة دون أن أتوجه بالشكر الخالص للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، رئيساً وأعضاء، على تفهمهم وتجاوبهم مع هذا المشروع، راجياً أن ينال موافقة المجلس المقرر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

تقرير اللجنة وزع. المداخلات التي موجودة مكتوبة، مداخلات فرق الأغلبية وفرن المعارضة والفريق الفيدرالي.. شكراً السيد المستشار.

والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى، المادة الثانية: الإجماع؛

المادة الثالثة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تحتل المنازعات البنكية حيزاً هاماً ضمن القضايا التجارية لاسيما أمام

وحفظ حقوق بائعي السمك، مع إدخال التعاونيات بالتقييد في السجل التجاري لممارسة بيع السمك بالجملة، والتمييز، في هذا الإطار، بين بائعي السمك وصيادي السمك وناقلي السمك، وخصوصاً وأن النص القديم في مادته الرابعة حمل بائع السمك بالجملة مسؤولية جسيمة تصل إلى العقوبة بالسجن إذا لم يحترم إحدى شروط بيع السمك بالجملة.

كانت هذه هي المستجدات التي تضمنها هذا المقترح، طالبا من السادة المستشارين التفاعل معه بالإيجاب والتصويت عليه، لأنه يقدم قيمة مضافة لتنظيم قطاع بيع السمك بالجملة. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

الآن المداخلات، مداخلات الفرق مكتوبة، مداخلات فرق الأغلبية، مداخلات فرق المعارضة، الفريق الفيدرالي.

ننتقل للتصويت على المواد المقترحة:

المادة 1: الإجماع؛

المادة 2: الإجماع؛

المادة 3: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت؛

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.

والآن ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس.

يسعدني أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع قانون 90.12 الذي يهدف إلى تهيئة القانون المحدث للمكتب الوطني للصيد البحري وملاءمته مع التطورات التي يعرفها قطاع الصيد البحري، ولاسيما الدينامية التي نتجت عن تفعيل إستراتيجية "Halieutis".

هذا القانون سيسمح بترسيخ دور الفاعل الشامل للمكتب حتى يكون المحاور الوحيد لمهنيي الصيد البحري عند تفريغ المصطادات ليستفيدوا من خدمات ملائمة، سواء عن طريق التدبير المينائي أو تنظيم البيع الأول في الموانئ أو في نقط التفريغ أو قرى الصيادين.

ولهذا الغرض تمت إضافة مهام جديدة للمكتب الوطني للصيد تخص أساساً:

الفوائد بشكل محمول مبلغ الدين الأصلي المترتب بذمة الزبون. وأما على مستوى العمل القضائي، فقد برز أن عمل المحاكم التجارية يسير في اتجاه التطبيق الحرفي لمنطوق المادة 503 لمدونة التجارة التي تنص على ما يلي: "يوضع حد الحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون، مع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك"، إذ لوحظ أن عمل المحاكم يسير في عمومته في اتجاه خضوع عملية قفل الحساب للرقابة القضائية، سواء من حيث السبب أو التاريخ الذي يتعين اعتاده في ترتيب آثار قفل الحساب، وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي يحدده ككشف الحساب كتاريخ للقفيل، والذي هو عادة تاريخ إحالة الحساب على المنازعات، كما يسير في اتجاه الاستعانة بخبرة حسابية لتحديد التاريخ المذكور، وهو الأمر الذي يترتب عنه أيضا اختلاف المحاكم في تحديد تاريخ قفل هذا الحساب.

ولأجل ذلك، فقد ظهر من الضروري معالجة هذا الموضوع من خلال تميم المادة 503 من مدونة التجارة بمقتضيات تضع سقفا زمنيا أقصى عند عدم تسجيل تشغيل الحساب الذي يسجل رصيدا لدينا بذمة الزبون، يكون إلزاما بعده على المؤسسة البنكية أن تقوم بقفل الحساب وذلك بعد استيفاء إجراء متعلق بتبليغ إشعار بذلك للزبون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نظرا لهذه الاعتبارات، فإن وزارة العدل والحريات عملت على تقديم مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والذي حظي بمصادقة مجلس النواب بالإجماع وذلك وفق الصيغة التالية:

"يوضع حد لحساب الإطلاع بإرادة أي من الطرفين بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون مع مراعاة الإشعار بالمنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

غير أنه وجب أن يوضع حد لحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به، وفي هذه الحالة يجب على البنك قبل قفل الحساب إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية، إذا لم يبادر الزبون داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل.

يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التصفية القضائية للزبون".

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

المحاکم التجارية بالمملكة، كما تنطوي على قدر كبير من الأهمية بالنظر لكلفتها الاقتصادية والاجتماعية.

ورعيا لخصوصية هذه المنازعات، وأخذا بعين الاعتبار ارتباطها الوثيق جدا بمستوى المعالجة القانونية للنزاعات من جانب الأبنك، وكذا بضرورة استقرار ووحدة العمل القضائي في هذا المجال، فقد بادرت وزارة العدل والحريات منذ عدة سنوات للانفتاح ومد جسور التواصل مع القطاع البنكي، من خلال عقد لقاءات علمية لرصد إشكاليات التطبيق وتعميق النقاش العلمي بشأنها.

وفي هذا الإطار، فقد مكنت أشغال ندوة علمية، عقدتها وزارة العدل والحريات بالتعاون مع بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب خلال دجنبر سنة 2010 بالمعهد العالي للقضاء حول موضوع احتساب الفوائد والعمولات بين العمل القضائي والعمل البنكي، من إبراز الاختلاف الحاصل في عمل الأبنك بشأن قفل حساب الإطلاع للزبون بمبادرة منها، وذلك حين يكون الزبون قد توقف عن تشغيل حسابه، ويكون هذا الحساب قد سجل رصيدا لدينا بذمته.

وقد اتضح لنا الاختلاف في تطبيق مرده أحكام المادة 503 من مدونة التجارة التي تشترط من أجل قفل حساب الزبون بمبادرة من البنك وجوب توجيه إشعار بذلك لهذا الزبون، بينما لم تقيد هذا الأخير بأي إجراء مماثل في حالة إذا ما رغب في وضع حد لحسابه البنكي، أي بمعنى أن المادة المذكورة حين نظمت قفل حساب الإطلاع لم تحدد شكلا معيناً لقفله إلا إذا كانت المبادرة من البنك، غير أن تطبيق هذه المادة كشف بوضوح أن المؤسسة البنكية توجد عمليا في وضعية استحالة تامة لمعرفة نوايا الزبون الذي يتوقف عن تشغيل حسابه، خاصة حين يصبح رصيد الحساب لدينا للبنك، أي صعوبة معرفة ما إذا كانت نية الزبون انصرفت لقفيل هذا الحساب ما دام توقف عن تشغيله أم أنه يرغب مع ذلك في الإبقاء عليه.

والأهم من ذلك أن هذا الوضع نتج عنه بدهاءة اختلاف المؤسسات البنكية في تحديد تاريخ قفل الحساب، علما أن هذا التاريخ يعتبر أساسيا في عملية احتساب الفوائد الاتفاقية إلى غاية قفل حساب الإطلاع وكذا بالنسبة لبدأ احتساب الفوائد القانونية بعد حصر الحساب الاطلاعي أو بالنسبة لاحتساب الفائدتين معا، متى وجد اتفاق بين البنك وزبونه حول سريانها حتى بعد قفل هذا الحساب.

وعلى سبيل المثال، فقد برز أن بعض المؤسسات البنكية اجتهدت في اعتبار الحساب مقفلا بعد مضي مدة أقصاها سنتان من تاريخ آخر رصيد مدين لفائدة البنك سجله حساب الزبون، كما برز أن من بين هذه المؤسسات من ذهب إلى إبقاء الحساب مدة أطول من ذلك، مع ما يترتب عن ذلك من احتساب الفوائد على رصيد الحساب المدين للبنك، وهي الفوائد التي تتضاعف بمضي الوقت بفعل رسمة الفوائد الناتجة عن الرصيد المدين المسجل بالحساب، بحيث أنه في نهاية المطاف قد يتجاوز مبلغ

العرض الذي قدمه والذي أوضح خلاله السياق العام الذي أُملي إحالة المشروع قانون على اللجنة قصد المصادقة عليه.

وفي هذا الإطار، فإن هذا المشروع قانون يعتبر حلقة في سلسلة القوانين التي تهدف إلى تفعيل إستراتيجية "أليوتيس" التي اعتبرناها في فريق الأصالة والمعاصرة إستراتيجية طموحة لتأهيل قطاع الصيد البحري وجعله قادرا على الاضطلاع بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعلى الرغم من أن القطاع يساهم بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام وفي توفير فرص الشغل وتنمية الصادرات الوطنية، إلا أنه لازال في حاجة إلى مزيد من التأهيل والتحديث للاستفادة منه بشكل أكبر خاصة وأن بلادنا تتوفر على مؤهلات كبرى بحرية ومناخية ملائمة لوجود ثروات سمكية متنوعة.

السيد الرئيس،

إن تحيين النص القانوني الحالي أصبح ضرورة ملحة ويتقضي بالضرورة تكثيف دور المكتب الوطني للصيد البحري لقيامه بدوره كاملا في المراقبة والتتبع، خاصة وأن المهام الجديدة للمكتب ترتبط بتفريغ مصطادات سفن الصيد وتفعيل مقتضيات القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما أن هذا المشروع جاء لتوسيع مجال التدخل الجغرافي لهذا المكتب ليشمل جميع أماكن تفريغ المصطادات، هذا فضلا على أنه جاء بمقتضيات تهم مراجعة لأئحة أعضاء مجلس الإدارة وإحداث لجان استشارية تساهم في مساعدة المكتب على القيام بالأدوار المتعددة الموكولة إليه.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نسجل بإيجابية مقتضيات هذا المشروع والذي سيساهم في نظرنا في توفير الظروف الملائمة للمكتب الوطني للصيد للقيام بدوره خاصة في مجال مراقبة المنتوجات المصطادة لذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث

الوكالة المكلفة بمراقبتها

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها وهو المشروع الذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي سمح لنا في فريق الصالة والمعاصرة من تكوين صورة

تقرير لجنة الفلاحة: وزع.

ننتقل الآن إلى مداخلات الفرق، مداخلات فرق الأغلبية وفرق المعارضة والمجموعات، سلمت المداخلات مكتوبة.. شكرا السيد المستشار. والآن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (01 غشت 1996).

الكلمة للمقرر.. التقرير وزع.

تقديم المقترح، في قراءة ثانية.

مداخلات الفرق: سلمت مكتوبة.

ننتقل للتصويت على مواد المقترح:

المادة 545: إجماع؛

المادة 546: إجماع؛

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (01 غشت 1996).

وشكرا السادة الوزراء المحترمون والسادة المستشارين على مساهمتكم.

ورفعت الجلسة.

الملاحق

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.41 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.41 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري، واسمحوا لي بالمناسبة أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير المحترم على

المتعلق بمدونة التجارة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أ تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي يضم مادة فريدة ويروم تعديل مقتضيات المتعلقة بالمادة 503 التي تنظم مقتضيات وضع الحد للحساب بالإطلاع بإرادة أحد الطرفين، وقد أملت هذا التعديل عدم قدرة المؤسسة البنكية على معرفة نوايا الزبون في حالة توقفه عن تشغيل حسابه البنكي هل يود إقفال حسابه أم الإبقاء عليه خاصة عندما يصبح رصيد الحساب لدينا للبنك، وما يعنيه ذلك من صعوبات تحديد تاريخ احتساب الفوائد البنكية، وما يستتبعه من مشاكل تؤثر على العمليات البنكية.

وقد ثبت أن تطبيق هذه المقتضيات يكتنفها الكثير من الغموض وتؤثر بشكل سلبي على المعاملات التجارية خاصة وأن آثارها تمتد إلى التعاملات اليومية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما أن الكثير من المنازعات المعروضة على القضاء التجاري تنصب على القضايا المرتبطة بإقفال الحساب البنكي للزبون.

وللإجابة على كل هذه الإشكالات، يقترح هذا التعديل سقفا زمنيا أقصى عند عدم تشغيل الحساب الذي سجل رصيدا لدينا وحدده في أجل سنة ابتداء من تاريخ آخر عملية دائنة في الحساب المدين. السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون جاء بمقتضيات مهمة ستساهم في معالجة الإشكال العملي المرتبط بالوضعية التي يكون عليها الحساب البنكي الذي لم يعبر صاحبه عن إرادته في إقفاله بل تركه في وضعية دائنة، هذا مع العلم أن المقتضيات الحالية لا تلزم الزبون بتوجيه إشعار بنيته إقفال حسابه كما هو الشأن في الحالة التي تكون المبادرة من المؤسسة البنكية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة ومن منطلق حرصنا كعاصمة بناءة ومسؤولة على دعم المبادرات التشريعية التي تهدف إلى تطوير المقتضيات القانونية خاصة المرتبطة بمجال الأعمال، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. والسلام.

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة حول مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة

واضحة عن أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع في مجال يتميز بكونه، إلى جانب أهميته القصوى في الدفع بعجلة التنمية بالاستفادة من التقنيات الحديثة في المجال النووي والإشعاعي، فإن تأثيراته السلبية تبقى شديدة الخطورة إذا لم يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية من الانعكاسات الناجمة عن الأنشطة النووية والإشعاعية والتي أثبتت التجارب أن تأثيراتها مدمرة تستمر لمدة طويلة وتشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به على حد سواء.

وقد جاء مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم لتعزيز وتطوير القوانين المتعلقة بالأنشطة النووية والتي كان أولها القانون رقم 71.005 الصادر منذ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات المؤينة.

كما أن هذا المشروع يأتي في إطار تنفيذ التزامات بلادنا اتجاه المجتمع الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية سواء في الجانب المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الاتفاقات المرتبطة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية والتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو إشعاعي وأمن التصرف في النفايات المشعة.

وقد أملت الظروف الحالية والنواقص التي تعترى الإطار القانوني النووي المعمول به حاليا، ضرورة إقرار تشريع متقدم يراعي تفعيل المطابقة مع الالتزامات المصادق عليها من طرف بلادنا ويعمل على تجاوز إشكالية غياب أو عدم كفاية الأحكام المتعلقة بالأمن النووي والإشعاعي، وسلامة المصادر المشعة، وتدمير ونقل المواد المشعة، وكذا الاستعداد لحالة الطوارئ النووية والإشعاعية وضمان الاستقلالية بين وظائف تنمية الاستعمال والمراقبة القانونية.

كما يقترح المشروع الذي نحن بصدد دراسته، إحداث وكالة تتكلف بحساب الدولة، بمراقبة مدى احترام أحكامه ونصوصه التطبيقية، عبر دراسة ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة النووية أو منشآت التخزين النهائي للنفايات النووية، ومراقبة المنشآت والأنشطة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

السيد الرئيس،

إننا نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن لهذا المشروع أهمية كبرى لأنه سيساهم في تعزيز المقتضيات القانونية المرتبطة بالأنشطة النووية والإشعاعية، ويساهم في تجاوز الإشكالات والنواقص التي تعترى التشريع الحالي استجابة للالتزامات بلادنا اتجاه المجتمع الدولي، ولذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. والسلام.

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95

546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

فيما يتعلق بالشق الأول من هذا المقترح قانون حول عنوان الكتاب الخامس من مدونة التجارة، فالكتاب الخامس هذا في قسمه الأول تطرق للإجراءات المرتبطة بالوقاية من خلال التنصيص على (الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية والتسوية الودية) في حين تضمن القسم الثاني المعالجة عن طريق (التسوية القضائية والتنصيف القضائية) وهو ما يجعل هذه الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الخامس تندرج برمتها في إطار نظام الوقاية والمعالجة.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من هذا المقترح قانون حول الفصل 546 فيهدف إلى تحميل المسؤولية عن الاختلالات والانزلاقات التي يمكن أن تشهدها المقاوله لرئيس المقاوله بدلا من مندوب الحسابات أو الشريك كما هو منصوص عليه في القانون، حتى يتحمل الرئيس مسؤوليته كاملة ويتدخل لتصحيح الاختلالات واحتواء الوضع من أجل ضمان استمرارية المقاوله وتطوير أدائها وتقوية قدراتها التنافسية حتى تساهم مساهمة فعالة في تطوير اقتصادنا الوطني.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نسجل بإيجابية هذه المبادرة التي من شأنها أن تحمي مقاولتنا وتطور اقتصادنا، لذا نصوت بالإيجاب.